الغضب ذكره النووي في شرح مسلم ولو قال لفلان على فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد
بذلك ذكره في شرح الروياني في روضة الحكام وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة
ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية وكان له ان يدعوا لمن شا بلفظ الصلاة وليس
لنا ان نصلي الا على نبي او ملك وضحى عن امته وليس لاحد ان يضحي عن الغير بغير اذنه
واكل من طعام النجاة مع نهيه عنه ذكره ابو القاص وانكرها البيهقي وقال انه مباح
للامة والنهي لم يثبت وله ان يجمع في الطهر بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ذكره ابن عبد السلام
وغيره وله قتل من سبه او هجاه على ما ذكره ابن سبع وكان يقطع الاراضي قبل فتحها
لان الله ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم
وقال صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وذكر الشيخ تاج الدين
ابن عطا الله في التنوير ان الانبيا لا يجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة
انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم
وعند المسافاة مع اهل خيبر الى مدة مبهمة بقوله اقركم ما اقركم الله لانه يجوز مجيء
الوحي بالنسخ ولا يكون ذلك بعده وحلف لا يحمل الاشعريين ثم حملهم وقال لست انا
حملتكم ولكن الله حملكم ولم يترتب عليه حنث ولا كفارة وعانق جعفرا عند قدومه من السفر
فقال مالك هو خاص به وكرهها لغيره وقال الخطابي زعم قوم بعضهم ان المن على
الاسرا الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الرابع فيما اختص به من الكرامات والفضايل

اختص صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلاة وبانه لا يورث وكذلك الانبيا فلهم ان يوصوا
بكل مالهم صدقة وبان ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على اهله في احد الوجهين
وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه
حكاه في زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب قال قتادة وكان من خصايصه انه
اذا غزى بنفسه يجب على كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم الاية ولم يبق هذا الحكم مع غيره
من الخلفا انتهى وكان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر ليلا يكسر قلبه هوا
ويتركوه قاله قتادة والحسن وذهبا الى ان الفرار من الزحف بعده ليس من الكباير وكان
الجهاد في عهده فرض عين وفي احدى الوجهين عندنا وهو بعده من فروض الكفاية
ورايت في بعض المجاميع عن التكريتي ان مهر المثل لا يتصور في ابنته لانه لا مثل لها

وهو حسن

وهو حسن بالغ وتحريم روية اشخاص ازواجه في الازر كما صرح به القاضي عياض وغيره
وكشف وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها وسوالهن مشافهة وصلاتهن على الهن
ظهور البيوت وقال معمر ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن
فكان ذلك لهن خاصة ولساير الناس لا يكون الا ما كان في الصغر وقال طاوس كان لهن
رضعات معلومات ولساير النسا رضعات معلومات وورد انها عشر رضعات لهن
ولغيرهن خمس وانهن امهات المومنين ووجوب جلوسهن بعده في البيوت وتحريم خروجهن
ولو لحج او عمرة في احد القولين واباح لهن وله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة وكذا
العبور وعند المالكية وان تطوعه في الصلاة قاعدا كتطوعه قايما بلا عذر وان عمله له نافلة
ويخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ولا يخاطب غيره وكان يجب على من دعاه
وهو في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته وكذلك الانبيا ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته
وكان يجب الاستماع والانصات لقراته اذا قرا في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال
مجاهد في قوله تعالى واذا قيل تفسحوا في المجلس فافسحوا في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وقال جابر ابن عبد الله ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والنكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي وهو في حق
غيره ليس بعبادة عندنا بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب عليه كبيرة
وليس كالكذب على غيره وقال الجويني رده ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب
فيما ذكره خلايق من اهل الحديث ويحرم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر
له بالقول ونداوه من وراء الحجرات والصياح به من بعيد وان يقال فيه ابوي في احد
الوجهين وان يقولوا له راعنا وطهارة دمه وبوله وغايطه وسائر فضلاته وتشرب
ويستشفى بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف وقد قسم شعره على اصحابه
والعصمة من كل ذنب ولو صغيرة او سهوا وكذلك الانبيا وينزه عن فعل المكروه ومحبته
فرض ويجب محبة اهل بيته واصحابه ومن استهان به كفر قيل او زنا بحضرته ومن تمنى موته
كفر وكذلك الانبيا ذكره المحاملي في الاوسط ورتب عليه تحريم ارثهم لئلا يتمناه ورثتهم
فيكفروا قال غيره وكذا لم يشبب شعره لان النسا يكرهن الشيب ولو وقع ذلك في انفسهن
كفرن فعصم من ذلك رفقا بهن ومن سبه قتل وكذلك الانبيا والسب بالتعريض في حقه
كالتصريح خلاف غيره نقله الرافعي عن الامام وقال النووي لا خلاف فيه ولم تبغ امراة نبي
قط وقال الحسن امراة النبي اذا زنت لم يغفر لها ومن قذف ازواجه فلا توبة له البتة كما
قال ابن عباس وغيره ويقتل كما نقله القاضي عياض وفي قول يختص القتل بمن سب عايشة

Copyright © King Saud University